

السؤال

لدي مشكلة في استمرار خروج الريح ، فهل يجب أن أتوضأ لصلاة الفجر بعد القيام ، وبعدها كذلك لصلاة الضحى ؟ هذا أمر صعب النسبة لي لأنني أصاب بالمرض من كثرة تعرضي للماء . أرجو أن تجيب على سؤالي بأسرع وقت ممكن لأنني قلق بشأن صلاتي ولا أدري هل يقبلها الله أم لا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كان استعمالك للماء يعرضك للمرض فيجوز لك أن تتيمم .

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء :

ما هو حد المرض المبيح للتيمم مع وجود الماء ؟

فأجابت اللجنة :

هو المرض الذي يخشى منه مع استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر براء الجرح .

فتاوى اللجنة الدائمة 5 / 345

ثانياً :

سلس البول وسلس الريح حكمهما حكم الاستحاضة ، والبول والريح والدم الخارج من الفرج نواقض للوضوء ، والله تعالى يقول : ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون المائدة / 6 ، وقال تعالى : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر البقرة / 185 ، ولذلك رُخص لهؤلاء بأن يتوضئوا لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ويصلون على حالهم هذا وإن خرج منهم ريح أو بول أو دم أثناء الصلاة .

وهذا الحكم فيمن كان حدّته مستمراً ، فإن كان متقطعاً بحيث يمكنه أداء الصلاة في وقت انقطاعه وجب عليه أن يتوضأ ويصلي في الوقت الذي ينقطع فيه الحدث .

قال الشيخ ابن عثيمين :

المصاب بسلس البول له حالان :

الأولى : إذا كان مستمراً عنده بحيث لا يتوقف ، فكلما تجمّع شيء بالمثانة نزل : فهذا يتوضأ إذا دخل الوقت ويحفظ بشيء على فرجه ، ويصلي ولا يضره ما خرج .

الثانية : إذا كان يتوقف بعد بوله ولو بعد عشر دقائق أو ربع ساعة : فهذا ينتظر حتى يتوقف ثم يتوضأ ويصلي ، ولو فاتته صلاة الجماعة .

" أسئلة الباب المفتوح " (س 17 ، لقاء 67) .

والأصل أن يكون الوضوء بعد دخول الوقت .

عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت .

رواه البخاري (226) – واللفظ له – ومسلم (333) .

غير أنه في الصلوات التي يشق فيها الوضوء بعد دخول وقتها كالجمعة والعيد فيجوز له الوضوء قبل دخول وقتها بيسير

سئلت اللجنة الدائمة عن رجل تخرج منه غازات باستمرار ، فكيف يتوضأ ويصلي ؟

فأجابت اللجنة :

إذا كان حاله ما ذكر وأن الغازات مستمرة معك فعليك الوضوء لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا يضره ما يخرجك منك بعد ذلك . وأما الجمعة فتوضأ لها قبل دخول الخطيب في الوقت الذي يمكنك من سماع الخطبة وأداء الصلاة .

فتاوى اللجنة الدائمة 5 / 412

فإن كان يشق عليك أن تتوضأ لكل صلاة وتصليها في وقتها ، فإنه يجوز لك أن تجمع بين صلاتي الظهر والعصر فتصليهما

في وقت إحداهما بوضوء واحد ، وتجمع بين صلاتي المغرب والعشاء كذلك بوضوء واحد .

وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين . صححه الألباني في صحيح أبي داود 284 .

ولك أن تصلي قيام الليل - التراويح - بوضوء العشاء .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يجوز للمرأة المستحاضة أن تصلي قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء العشاء .

فأجاب :

هذه المسألة محل خلاف ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا انقضى نصف الليل وجب عليها أن تجدد الوضوء ، وقيل : لا يلزمها أن تجدد الوضوء ، وهو الراجح .

" فتاوى المرأة المسلمة " (1 / 292 ، 293) .

وأما بالنسبة لصلاة الضحى : فإنها مؤقتة ، فلا بد من الوضوء لها بعد دخول وقتها وهو الممتد من طلوع الشمس بنحو ربع ساعة إلى قبيل الظهر بالمقدار نفسه .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يجوز لتلك المرأة أن تصلي صلاة الضحى بوضوء الفجر ؟

فأجاب :

لا يصح ذلك ؛ لأن صلاة الضحى مؤقتة ، فلا بد من الوضوء لها بعد دخول وقتها ؛ لأن هذه المرأة كالمستحاضة ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة .

والله أعلم .